

قرار :

مادة ١ - ووفق على أن يمثل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماعات مجلس إدارة شركة البوتاس العربية بعمان :  
السيد / محمود عمار ، مراقب الاستثمارات للشؤون الاقتصادية بالإقليم الجنوبي .  
السيد / سهيل قطان ، رئيس دائرة الشركات بالإقليم الشمالي  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برأيه الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )  
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بأشغال قطعة أرض من الأملاك العامة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤ /س الصادر في ١٠ من يونيو سنة ١٩٢٥ المعدل  
بالقرار رقم ١١ / ل . و الصادر في ١٣ من يناير سنة ١٩٤٠ في شأن  
الأملاك العامة في الإقليم السوري ؛  
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص للسيد / الشريف زين العابدين جعفر في اشغال  
قطعة أرض من الأملاك العامة البحرية الواقعة في منطقة دمسرخو العقارية  
في مدينة اللاذقية المبنية حدودها على المخطط المحفوظ لدى وزارة الحربية  
( مديرية الشؤون البحرية في الإقليم السوري ) والبالغ مساحتها  
ألف متر مربع .

مادة ٢ - مدة الترخيص سنة قابلة للتجديد مقابل رسم سنوي قدره  
خمسة قروش سورية تدفع مقدما عن كل متر مربع من الأرض المشار إليها  
في المادة الأولى .

مادة ٣ - على وزارة الحربية - مديرية الشؤون البحرية في الإقليم  
السوري تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن إعفاء سيارات الضباط الخاصة التي تحمل أرقاما  
عسكرية في قيادة الجيش الأول من الرسوم التي تحصلها  
وزارة المواصلات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى من الرسوم التي تحصلها وزارة المواصلات السيارات  
الخاصة المملوكة للضباط والتي تستعمل لصالح الخدمة العامة وذلك من  
تاريخ حلها أرقاما عسكرية بموافقة قيادة الجيش الأول .

ويتمى الإعفاء المشار إليه اعتبارا من تاريخ نزع الرقم العسكري  
عن السيارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم  
السوري اعتبارا من ١٠ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٣٧٨ ( ١٥ مارس سنة ١٩٥٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على تمثيل السيد / محمود عمار والسيد / سهيل قطان  
للجمهورية العربية المتحدة في اجتماعات مجلس إدارة  
شركة البوتاس العربية بعمان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛